

مفتلا فلابح فيها ذرة واحدة من الحول اي معنى سنة عليها في ملكه الا
ان السج اي صفة انما الحول من الاصول ايضا بايقم اليها في الحول والاس
السوم فلا يحجب في معلوفة او معتلقة كل الحول ويضمنه قدر اللوا فالت
او تفرقت فربما بقيا بقدر ثلثه ايام ولا زكوة في العواهل كما للتواضع
وغيرها والى است ولو غيب معلوفة واساها سنة لم تجب الزكوة لا على
الملك ولا على الغائب ولو غيب الخطه وبرزها وجب العشر على المالك
ولو غيب يده وغلضها القدر الموثق او رقت المعلوفة بنفسها كما
الاسامة سقطت الزكوة فيها **قائمة** ويعتمد الساعي في غيره المشاي على
قولا للمالك ان كان ثقة ولا يفتقد عند مضيق **قائمة** واما الاثان
الذهب والفضة وشرايط وجوب الزكوة فيها خمسة الاسلام والحرة
والملك التام والغائب والحول **قائمة** واما الاثان فثنيان اهدما
الذهب وان في الفضة وشرايط وجوب الزكوة فيها خمسة الاول

الاول الاسلام والثاني الحرة وان كنت الملك التام والاربع الغائب
وهو في الذهب غير دون متفالا وفي الفضة ما يادهم والى اس
الحول على التفصيل الذي ذكرناه **قائمة** واما الزرع فبج الزكوة
فيها ثلث نثر ليلال يكون مما يزرعه الاديون وان يكون قوتا مدفرا
وان يكون نصابا **قائمة** واما الزرع فبج فيها الزكوة بثلثة نثر ليلال
انما ان يكون الزرع من الاشياء التي يزرعها الاديون وقناد
فيهم ذراعتها والثاني ان يكون قوتا مدفرا لا لا خصار كما يحفظ
والارز وغيرها والثالث ان يكون نصابا وهو خمسة اوسون وهي
بالمن التصغير وهو رطلان ثمانمائة من وبالكبير الذي وزنه ستمائة
درهم ثمانمائة من وستة واربعون منا وثلثا من **قائمة** واما الثمار
فبج الزكوة فيها في شتيين منها ثمرة التخليل وثمره الكرم **قائمة** واما
الثمار فبج الزكوة فيها في شتيين منها امد مائة التخل والثاني ثمة الكرم